

نشاط ووسائل الادارة وفقا للتسيريع المغربي

- وظائف الادارة
- وسائل الادارة

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية
والاقتصادية والإجتماعية بمكناس
مستشار سابق لوزاري ديوان الظالم



REVUE DE DROIT

Revue indexée, dotée d'un comité scientifique spécialisé
dédiée aux questions juridiques et judiciaires

مصدر عن هيئة علمية متخصصة
وتحت إشراف المحكمة والقضاء والقانونية

نشاط ووسائل الادارة وفقا للتسيريع المغربي

د. محمد جعفر

FD568B3

الثمن: 85 درهما

droit.revue@gmail.com / revue.droit@yahoo.com

www.facebook.com/DroitRevue

Dépôt légal : 2016M



9 78954 3797

سلسلة "الأعداد الخاصة"

سلسلة "المعارف القانونية والقضائية"

سلسلة "فقه المنازعات الإدارية"

سلسلة "الأنظمة والمنازعات العقارية"

دلائل "الأعمال القضائية"

سلسلة "دراسات قضائية"

سلسلة "الدراسات والأبحاث"

سلسلة "أموال الدولة"

الفصل الثاني:

الوسائل البشرية والمالية

تعتمد الإدارة على مجموعة من الوسائل البشرية ممثلة في هيئة الموظفين العموميين (المبحث الأول) ومجموعة من الوسائل المالية تحد في الأموال والأملاك العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الموظفون العموميون

لتنفيذ سياساتها والقيام بمهامها، تستعين الدولة بموظفيها العموميين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص، يحدد مراكمهم وينظم مسارهم وحقوقهم وواجباتهم.

لذلك فتفصيل النظام القانوني للموظفين العموميين يقتضي التعرض لطريقة تعينهم ووضعياتهم الإدارية (المطلب الثاني)، وحقوقهم وواجباتهم (المطلب الثالث) وكيفية تأديبهم (المطلب الرابع)، لكن قبل ذلك لابد من التمهيد لما سبق بتحديد مفهوم الموظف العمومي (المطلب الأول).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

إن توضيح وتحديد مفهوم الموظف العمومي يستدعي منا الوقوف عند التعريف الفقهية والقضائية، قبل العمل على تكييف العلاقة التي تربطه بالإدارة.

أولاً، تعريف الموظف العمومي

يعرف القانون الأساسي للوظيفة العمومية الموظف العمومي على أنه «كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة»²⁴⁹. كما أن المرسوم المتعلق بالنظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية يؤكد على نفس

249. الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 008-58-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958 كما تم تدليه وتنميته.

أولاً، تعيين الموظف

حدد الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية مجموعة من الشروط الالزمة في الشخص حتى يمكن تعيينه في إحدى الوظائف العمومية وهي:

- أن تكون له الجنسية المغربية
- أن يكون متمنعا بالحقوق الوطنية وذا مرؤدة
- أن يكون مستوفيا لشروط القدرة البدنية التي يقتضبها القيام بالوظيفة.
- أن يكون في وضعية تتفق ومتطلبات قانون الخدمة العسكرية.

وقد نص الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتغييره²⁵³، على ما يلي: «يجب أن يتم التوظيف في المناصب العمومية وفق مساطر تضمن المساواة بين جميع المرشحين لولوج نفس المنصب، ولاسيما حسب مسطرة المباراة». وتعتبر بمثابة مباراة، امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات المعهود إليها بالتكوين حضريا لفائدة الإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى، يمكن للحكومة أن ترخص للسلطات المكلفة بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، بأن تقوم بتوظيفات بعد اختبار الكفاءات المطلوبة توافرها في المرشحين دون إعلان سابق أو لاحق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم²⁵⁴.

هكذا تشكل المباراة الطريق الأمثل للتوظيف بما تضمنه من مساواة جميع المرشحين لولوج نفس المنصب ومن ضرورة اعتماد الكفاءة والاستحقاق والشفافية في ولوج الوظائف العمومية بصفة عامة.

وبتطبيقا لأحكام الفصل 22 أعلاه، صدر المرسوم المؤرخ في 25 نوفمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية²⁵⁵، كما

²⁵³ د.اجع الطهير الشريفي، رقم 1.11.10 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2011 بتنقيذ القانون رقم 50.05 بتغيير وتميم الطهير الشريفي رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمتانة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. عدد 5944 بتاريخ 19 ماي 2011 من 2630 وما بعدها.

²⁵⁴ وقد كان الفصل 22 قبل تعديله وتغييره يحدد طرق التوظيف كما يلي: «يقع التوظيف في كل منصب من المناصب إما عن طريق مباريات تجري بواسطة الاختبارات أو نظرا لشهادات وإما بواسطة امتحان الأهلية أو القيام بتمرين لإثبات الكفاءة».

²⁵⁵ المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 25/11/2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6007 مكرر بتاريخ 27/12/2011 من 6225 وما بعدها.

أهمها وقوع خطأ من التعاقد مع الإدارة أو تغير ظروف التعاقد وهو ما لا يتتوفر في حالة الموظف العمومي المرتبط بالإدارة

2 - علاقة الموظف بالإدارة علاقة نظامية، في نظر هذا الاتجاه، تعد علاقة الموظف بالإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القواعد القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية، التي تحدد المركز القانوني للموظف العمومي بما تتضمنه من حقوق وواجبات.

ويترتب على الاعتراف بالطابع النظامي لعلاقة الموظف بالإدارة النتائج التالية:

«إن إلتحاق الموظف بالإدارة يكون بقرار انفرادي تصدره هذه الأخيرة، وإن كان الموظف غير ملزم بقبول الوظيفة. كما أن ترك الوظيفة بذلك يكون بقرار إلقاء الموظف لرغبه في الاستقالة لا ينهي علاقته بالإدارة وإنما يتوقف ذلك على القبول، الصريح أو ال ضمني لتلك الاستقالة قبل الإداره».

«إن الموظف في علاقته الوظيفية يخضع لقواعد عامة ومجردة معدة سلفا، وليس له أي دخل في وضعها أو تحديد مضامونها».

«إن للإدارة الحق في تعديل قواعد الوظيفة العمومية دون استثناء الموظف أو انتظار موافقته حتى ولو تضمن التعديل مفاسحا بمركزه القانوني. فليس له الاحتياج بمحضه مكتسبة مadam التعديل جاء عاما ومجردا وفي إطار القانون».

فأمام الانتقادات التي تعرض لها التكيف التعاوني، اتجه الفقه والقضاء ثم المشرع إلى تكييف علاقة الموظف العمومي بالإدارة على أساس نظامي قانوني.

فقد أيد كل من مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصرية هذه النظرية منذ نشأتها، وتدخل المشرع في البلدين لإقرار المركز التنظيمي للموظف²⁵⁶. كما أن المشرع المغربي نحو نفس الاتجاه، فتضمن صراحة في الفصل الثالث من النظام الأساسي للوظيفة العمومية على ما يلي: «يوجد الموظف في حالة نظامية وقانونية إزاء الإدارة».

المطلب الثاني، تعيين الموظف ووضعياته الإدارية

لقد حدد القانون الكيفيات التي يتم بها تعيين الموظف (أولا)، والوضعيات التي يمكن أن يوجد فيها الموظف العين (ثانيا).

²⁵⁶ فقد أقر المشرع الفرنسي المركز التنظيمي للموظف العمومي في قانون الموظفين الصادر في 19 أكتوبر 1946 ثم في النظام المطبق حاليا والذي صدر به القرار الجمهوري رقم 244 لسنة 1959. وأقر المشرع المصري نفس الاتجاه في قانون الوظائف العامة رقم 210 لسنة 1951 وفي القوانين التي تلتها حتى القانون الحالي رقم 47 لسنة 1978. ماجد راغب الحلو: م.س.ص: 170.

كما ألغى الفصل الرابع أيضا بعض الفئات الأخرى من الخضوع لبعض مقتضيات النظام الأساسي للوظيفة العمومية، إذا كانت لا تتلاءم والالتزامات الملقاة على عاتقهم. ويتعلق الأمر ب:

- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلاني
- الهيئات المكلفة بالتفتيش العام للمالية
- رجال التعليم
- موظفي هيئة كتابة الضبط بقطاع العدل
- أعيان الشرطة وإدارة السجون
- رجال المطافئ.
- أعيان المصلحة العامة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمفتشين والمراقبين والحراس بالبحرية التجارية وضباط الموانئ وموظفي المطارات وموظفي المياه والغابات.

ثانيا، علاقة الموظف بالإدارة

لقد اختلف الفقه والقضاء بخصوص طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربط الموظف بالإدارة. ففيما يذهب اتجاه إلى اعتبارها علاقة تعاقدية، يكيفها الاتجاه الثاني على أنها علاقة نظامية أو قطعية.

1 - علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية: في نظر هذا الاتجاه، تعتبر علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية تحكمها قواعد القانون الخاص. لكن هذا التفسير تعرض للانتقاد وبخصوصها بعد ظهور قواعد القانون الإداري المستقلة وترسيخ المبادئ الأساسية التي تحكم المرافق العمومية. لذلك تم الاهتداء إلى أن علاقة الموظف بالإدارة علاقة تعاقدية ولكن مبنية على عقد إداري هو عقد الوظيفة العمومية وذلك من منطلق أن هذا النوع من العقد يخول للإدارة سلطات واسعة واستثنائية للإدارة في مواجهة المتعاقد معها تحقيقاً للمصلحة العامة.

غير أن هذا الاتجاه لم يستلزم بدورة من التقد على أساس أن العقد الإداري الملزم للجانبين، إذا كان يخول الإدارة تلك السلطات، فإن استعمالها مقيد باعتبارات متعددة

التعرif بالنص على أنه « تخول صفة موظف في الجماعة كل شخص يعين في منصب دائم ويرسم بإحدى درجات تسلسل أسلالك الجماعات ».²⁵⁰ من خلال هذين التعرifين²⁵¹، يتضح أن المشرع المغربي يشرط ثلاثة عناصر أساسية في الشخص لاعتباره موظفا عموميا:

1 - التعيين في وظيفة عمومية، فلا يعتبر الشخص موظفا عموميا إلا إذا تم تعيينه في وظيفة عمومية وفقاً للإجراءات القانونية السليمة ومن قبل السلطة التي تملك حق تعيينه قانونا.

لكن استثناء، اعترف القضاء الإداري بصحبة ومشروعية تصرفات الموظف الفعلي أو الواقعي رغم عدم صدور قرار تعيينه إذا تعلق الأمر بالظروف الاستثنائية.

2 - الدوام والاستمرارية، بمعنى أن يمارس الشخص وظيفة عمومية قارة وثابتة.

3 - الترسيم بأحد أسلالك الوظيفة العمومية، أي أن يكتسب الشخص وضعية قارة ونهائية بعد مرور مدة معينة. وعلى هذا الأساس فالأعوان المؤقتون والمباومون والتعاقدون مع الإدارة في إطار القانون الخاص لا يعتبرون موظفين عموميين. كما أن المستخدمين الذين يوجدون في وضعية التمرين لا تحدد وضعيتهم النهائية كموظفين نهائين إلا بعد ترسيمهم في إحدى أسلالك الوظيفة العمومية.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للوظيفة العمومية، يلاحظ أن الفصل الرابع منه استثنى فئات من الموظفين العموميين من الخضوع لأحكامه، بالرغم من توفرهم على الشروط الواردة في الفصل الثاني منه، فأخضعهم لنصوص قانونية خاصة. يتعلق الأمر ب:

• رجال القضاء

• العسكريون التابعون للقوات المسلحة الملكية

• هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

250 الفصل الأول من المرسوم رقم 77-738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الجماعات، ج. د. عدد 3387 بتاريخ 28 أبريل 1977، من 2728.

251 مع الإشارة أن المشرع الجنائي وسع من مفهوم الموظف العمومي فقد عرفه الفقرة الأولى من الفصل 224 من القانون الجنائي المغربي بالقول: « يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كفاما كانت صفتة، يعهد إليه في حدود معينة مباشرة وذاتية أو ممهدة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجرا ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الوظائف البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصالحة ذات تنفع عام». وبخصوص تفاصيل تحديد مفهوم الموظف العمومي راجع عبد الحق الداهري «تحديد مفهوم الموظف العمومي بين الفقه والقضاء المغربي والقارئ»، مقال منتشر بمجلة القضاء الإداري، العدد الأول، السنة الأولى، صيف - خريف 2012 من، 83.

ثانياً، وضعيات الموظف

طبقاً للفصل 37 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يوجد كل موظف في إحدى الوضعيات التالية: حالة القيام بالوظيفة، حالة الإلتحاق، حالة التوفيق المؤقت عن العمل، مع الإشارة أن المشرع حذف وضعية الجندي بعد إلغاء نظام الخدمة العسكرية²⁶¹.

1 - وضعية القيام بالوظيفة:

طبقاً لمقتضيات الفصل 38 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتغييره، يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته، إذا كان مرسماً في درجة ما ومزاولاً بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بالإدارة التي عين بها. ويعتبر في نفس الوضعية الموظف رهن الإشارة²⁶² والموظف المستفيد من الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية ورخص الولادة والرخص بدون أجرة والتفوغ النقابي لدى إحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً.

ويكون الموظف موضوعاً رهن الإشارة عندما يبقى تابعاً لإطاره بإدارته الأصلية بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية وشاغلاً لمنصب المالية بها ويزاول مهامه بإدارة عمومية أخرى. يظل الموظف الموضوع رهن الإشارة متبعاً بإدارته أو جماعته الأصلية بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد²⁶³.

2 - وضعية الإلتحاق:

يعتبر الموظف في وضعية الإلتحاق إذا كان خارجاً عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعاً لهذا السلك ومتبعاً فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد²⁶⁴.

261. لقد تم تأثير الفصل 37 أعلاه بحذف الخدمة العسكرية (وضعية الجندي) بموجب القانون رقم 4.8.06. الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 الطهير الشريف، رقم 1.06.233 بتاريخ 17 أبريل 2007.

262. وبالمناسبة عرف موضوع الوضع رهن الإشارة تأثيراً قانونياً، حيث صدر المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كفييات تطبيق الفصل 46 المكر مررتين من الطهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، ج.ر عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014 من.

263. المادة 46 المكر مررتين من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وقد تكفل المرسوم الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديد كفييات تطبيق الفصل 46 المكر مررتين المتعادة بتفاصيل تطبيق نظام الوضع رهن الإشارة.

264. الفصل 47 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

صدر على إثره منشوراً لرئيس الحكومة لتدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية²⁶⁵.

ويتم التعيين في الوظيفة بواسطة قرار يصدر عن الجهة المختصة. وبالمناسبة عرف موضوع السلطات المختصة بالتعيين تعديلاً جوهرياً في إطار دستور 2011، بمقتضاه أصبح اختصاص التعيين في الوظائف المدنية مقسماً بين الملك ورئيس الحكومة. فملك أصبح يختص بالتعيين في الوظائف المدنية التالية: «والى بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»، بشرط أن يكون التعيين في هذه المناصب باقتراح من رئيس الحكومة وبمبادرة من الوزير المعنى وبضرورة التداول بشأنه في المجلس الوزاري²⁵⁷.

أما رئيس الحكومة فيعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية. كما يمكن لرئيس الحكومة تقويض هذه السلطة²⁵⁸.

ولتحديد قائمة المناصب العليا التي يتولى الملك التعيين فيها وتلك التي يعهد بالتعيين فيها لرئيس الحكومة، صدر القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا²⁵⁹.

وبالمناسبة فتعين رئيس الحكومة لكتاب العاملين ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية ورؤساء الجماعات والعمداء ومديري المدارس والمؤسسات العليا، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية والمناصب العليا بالإدارات العمومية، كما هي محددة بمقتضى القانون التنظيمي أعلاه، تتم بعد التداول بشأنها في مجلس الحكومة.²⁶⁰

256. منشور رئيس الحكومة رقم 2012-14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية، منشور بالجلالة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 104 ماي - يونيو 2012 ج.ر 369 وما بعدها.

257. الفصل 49 من دستور 2011.

258. الفصل 91 من دستور 2011.

259. راجع الطهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 17 يونيو 2012 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تأثيراً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ج.ر عدد 6066 بتاريخ 19 يونيو 2012 ج.ر 4235 وما بعدها وقد تم تدريجياً بمقتضى الطهير الشريف رقم 2.15.61 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2015 ج.ر عدد 6368 بتاريخ 11/6/2015 ج.ر 5665.

260. الفصل 92 من الدستور.

رئيس الادارة الملحاق لدليها. ويتم إيهاؤه بقرار موازي بمبادرة من الادارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية أو باقتراح من رئيس الادارة الملحاق لدليها.²⁶⁸

- يتم تنقيط الموظف الملحاق من طرف الادارة أو المنظمة الملحقة بها، وتقوم بتوجيه ورقة نقطه إلى إدارته الأصلية حيث توجه الادارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية بطاقات التنقيط الفردية الخاصة بموظفيها الموجودين في وضعية الإلحاقي، قبل فاتح سبتمبر من كل سنة، إلى الادارة الملحدين لدليها، التي تتولى تنقيطهم على أن تتوالى إرجاع بطاقات التنقيط مرفوقة عند الاقتضاء بتقارير التنقيط إلى الادارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية قبل فاتح دجنبر من السنة الميلادية²⁶⁹. فالجهة التي تملك صلاحية ترقية الموظف الملحاق هي الادارة الأصلية التي يظل تابعاً لها، وليس الادارة الملحاق لدليها.²⁷⁰

- يتحمّل الموظف الملحاق الاقتطاع من الرتب المناسب لرتبته وطبقته في المصلحة التي وقع الحاقه بها وذلك حسبما هو مقرر في نظام التقاعد المخاطر فيه.

- يمكن إدماج الموظفين الملحدين بإدارة عمومية أو جماعة ترابية منذ مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، في درجة معنوية لدرجتهم الأصلية في تاريخ الإدماج، بطلب منهم وبعد موافقة الادارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحدين لدليها والإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الأصلية.²⁷¹ وإدماج الموظف الملحاق في إطار الادارة الملحاق لدليها، يجب ألا يمس بالوضعية التي يكون قد اكتسبها في إدارته الأصلية والترقيات التي استحقها خلال فترة الإلحاقي.²⁷²

- يتم إدماج الموظفين المنتسبين للهيئات المشتركة بين الوزارات في نفس الدرجة التي ينتسبون إليها بإدارتهم الأصلية في تاريخ الإدماج. أما بالنسبة للموظفين غير المنتسبين

²⁶⁸ المادة الأولى من مرسوم 30 يناير 2014

²⁶⁹ المادة 2 من مرسوم 30 يناير 2014

²⁷⁰ راجع حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 296 الصادر بتاريخ 10/3/2004 السابق الإشارة إليه، وعليه يتعين على إدارة الأصلية «أن تستجيب لطلب تسوية وضعية الادارية، وأن وضعيتها لهاته التسوية يكتسي شطبها في استعمال السلطة»، قرار محكمة النقض عدد 279 الصادر بتاريخ 21 يونيو 1994، منشور بمجلة قضاء المحلف، الأعلى، عدد 47، وللمزيد من التفاصيل يخصصون ترقية الموظف الملحاق، راجع:

M.A. Benabdallah : « L'avancement du fonctionnaire détaché » REMALD N° 13/1995 p. 91 et s.

²⁷¹ الفصل 50 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتنويره ومقتضى الظهير الشريف رقم 1.97.165 الصادر بتاريخ 2 غشت 1997 يتفيد القانون رقم 10.97 ج. د عدد 4518 بتاريخ 18/9/1997. راجع المادة 4 من المرسوم رقم 2.13.423 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 السابق الإشارة إليه.

²⁷² راجع حكم المحكمة الإدارية بالرباط، رقم 296 بتاريخ 10/3/2004، العالية ملعينين ضد الوكالة الوطنية لتقويم الموصلات، منشور بالجريدة الرسمية للادارة المحلية والتنمية، عدد 56 ماي يونيو 2004 ص. 271.

ويتم الإلحاقي بطلب من الموظف لدى الجهات التالية²⁶⁵:

- إدارة الدولة

- جماعة ترابية

- المؤسسات العامة وشركات الدولة والشركات التابعة العامة والشركات المختلطة والمقاولات ذات الامتياز.

- هيئة خصوصية ذات مصلحة عامة أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة.

- دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية.

بالإضافة إلى الحالات السابقة، يلحق الموظف بحكم القانون في الحالات التالية²⁶⁶:

- التعيين بصفة عضوفي الحكومة

- القيام بنيابة عمومية أو بنيابة تقائية إن اقتضت تلك النيابة واجبات تحول دون القيام بالمهام بصفة عادية

- شغل إحدى الوظائف العليا.

أما بالنسبة لسيطرة وإجراءات الإلحاقي، فقد أحال القانون بشأنها على صدور مرسوم لتطبيق مقتضيات الفصل 48 من قانون الوظيفة العمومية. وبالفعل صدر أول مرسوم بهذا الخصوص بتاريخ 25 فبراير 1961 الذي عدل ونسخ لعدة مرات كان آخرها بمرسوم 30 يناير 2014.²⁶⁷

وقد حدد هذا المرسوم الإجراءات والسلطات المخول لها الإعلان عن إلحاقي الموظف، كما تكفلت المواد من 49 إلى 53 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية بتحديد تفاصيل الآثار التي تترجم عن إلحاقي الموظف والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- يتم الإلحاقي بقرار رئيس الادارة العمومية التي ينتهي إليها الموظف أو للسلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، باقتراح من

²⁶⁵ الفصل 48 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

²⁶⁶ الفصل 48 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

²⁶⁷ المرسوم رقم 2.13.423 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 بتحديث كيفيات تطبيق الفصول 48 و 49 والكرد و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاقي وإدماج الموظفين الملحدين ج. د عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014 ص. 2848.

ويقع التوقيف المؤقت بقرار يصدر عن الوزير الذي ينتمي إليه الموظف إما بصفة حتمية وإما بطلب من هذا الأخير. ويحق للموظف بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الوظيفي الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقفه المؤقت²⁷⁴.

بالنسبة للإحالة الحتمية على التوقيف المؤقت، تتحمّل السلطة الإدارية المختصة في حق الموظف، إذا لم يقر المجلس الصحي بعجزه النهائي عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة المرضية استئناف عمله.

وإذا جعل الموظف تلقائياً في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتضمن طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش، ويستمر في الاستفادة من مجموعة التقويضات العائلية²⁷⁵.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن تتعدي مدة التوقيف الحتمي سنة واحدة ويعجوز تجديدها مررتين مثل هذه المدة. وعند انصرام هذه المدة يجب إما إرجاع الموظف إلى أسلاك إدارته الأصلية، وإما إحالته على التقاعد وإما حذفه من الأسلاك بطرق الإعفاء إن لم يكن له الحق في التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثالثة على توقيفه وتبين من نظر المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادلة قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة²⁷⁶.

أما بالنسبة للتوقف المؤقت بطلب من الموظف، فلا يكون إلا في الحالات التالية²⁷⁷:

- إصابة زوجه أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير
- التطوع للخدمة في القوات المسلحة الملكية.
- القيام بدراسات أو بحوث تكتسي طابع المصلحة العامة بصورة لا جدال فيها.
- وجود دواع شخصية

274. الفصل 55 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

275. الفقرة 2 من الفصل 45 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

276. الفصل 56 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

277. الفصل 57 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

278. الفصل 58 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

للهيئات المشتركة بين الوزارات فيتم تحديد الدرجة التي يتم الإدماج فيها من طرف لجنة تتألف من ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية رئيساً، ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية التي ينتمي إليها الموظف، ممثل الإدارة العمومية أو الجماعة الترابية الملحق لديها الموظف. ويعد بخدمات الموظفين المدمجين المؤدلة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات الملحقة لديها وبناء على محضر اللجنة المذكورة.

• يمكن للموظف الملحق أن يعيش حالاً في وظيفته، ما عدا إذا كان ملحاً لمدة تقل عن ستة أشهر أو تعادلها وكانت هذه المدة لا تجدد.

▪ عند انتهاء مدة الإلحاق، يرجع الموظف الملحق وجوباً إلى إدارته الأصلية حيث يشغل أول منصب شاغر. وإذا تعذر إعادة إدماجه بسبب عدم وجود منصب شاغر مطابق لدرجته في إطاره الأصلي، يستمر في تقاضي الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية خلال السنة الجارية من الإدارة التي كان ملحاً بها وتحتفل الإدارة الأصلية وجوباً الموظف المعنى ابتداء من السنة الموالية في أحد المناصب المالية المطابقة.

▪ إن الموظف الملحق لدى دولة أجنبية أو منظمة جهوية أو دولية يعاد إدماجه في الحال في إطاره الأصلي في حالة إنهاء إلحاقه.

▪ وعند عدم وجود أي منصب شاغر مطابق لدرجة الموظف في إطاره الأصلي، يعاد إدماجه، زيادة عن العدد المحدد، بقرار لرئيس الإدارة المعنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وتستدرك هذه الزيادة عن العدد المحدد مباشرة عند توفر أول منصب في الميزانية يطابق الدرجة المعنية. كما يدمج كذلك، زيادة عن العدد المحدد، الموظفون الملحقون بقوة القانون والموظفوون الملحقون للقيام بهمأم عضو في الدواوين الوزارية.

3 - وضعية التوقف عن العمل (الاستيداع)،

يعتبر الموظف في هذه الوضعية إذا كان خارجاً عن سلكه الوظيفي وبقي تابعاً له، مع انتطاع حقوقه في الترقية والتقاعد. ولا يتقاضى الموظف الموقوف عن العمل أي مرتب، عدا في الأحوال المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الاستيداع، ورتب الفصل 63 من النظام المذكور على عدم تقديم طلب الإرجاع للوظيفة في الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور إمكانية حذفه من الأسلال بعد استشارة الجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، على نفس التوقيه سارت المحكمة الإدارية بمراسلم في حكمها عدد 51 الصادر بتاريخ 25 ماي 2002 بالقول «عدم تقاد الموظف الموجود في حالة الاستيداع بسلوك المسطورة القانونية في الرجوع للعمل قبل انتهاء المدة بشهرين، يخول الإدارة مانحة الترخيص بذلك اتخاذ قرار إعفائه»²⁸⁴.

الطلب الثالث، حقوق وواجبات الموظف

يتمتع الموظف بمجموعة من الحقوق والامتيازات (أولاً)، وبالقابل يتحمل الواجبات والالتزامات الملقاة عليه (ثانياً).

أولاً، حقوق الموظف

تنبع حقوق الموظف بين تلك التي لها طابع مادي وتلك التي لها طابع معنوي. ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 - الحق في تقاضي الأجرة

وتشمل الأجرة على المرتب والتعويضات والمنح المحدثة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية²⁸⁵.

فالمرتب هو ذلك المبلغ المالي الذي يتلقاه الموظف شهريا مقابل قيامه بعمله طيلة فترة الوظيفة. فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 3 مارس 2005، تحت عدد 381²⁸⁶ بما يلي: «لا يؤدي الأجر إلا على العمل الفعلي وبالتالي فإن المطالبة بأداء أجرور فترة لم يعمل خلالها المدعي لدى الإدارة المدعى عليها يقتضي رفض الطلب على حالته».

أما التعويضات فيقصد بها تلك المبالغ التي يتلقاها الموظف بالموازاة مع مرتبه الأساسي، وتكون إما عامة، أو خاصة، أو تشجيعية أو عائلية²⁸⁷.

284. أشار إليه الأستاذ محمد الأعرج: مـ^س.ص. 112.

285. الفصل 26 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

286. أورد هذا الحكم محمد الأعرج: مـ^س.ص. 117.

287. لأخذ فكرة عن هذه التعويضات راجع أحمد سليماني: مـ^س.ص. 259-260 وملكة الصروح: مـ^س.ص. 379 وما يهدأها.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحالة على الاستيداع ثلاثة سنوات في الحالات الثلاث الأولى وستين قابلة للتجدد لفترة مماثلة بالنسبة لحالة الاستيداع لذماع شخصية. ولا يمكن للموظف في الحالة الأخيرة أن يطلب العودة إلى ممارسة مهامه إلا عند انتصار المدة الأولى لحالته على الاستيداع على الأقل.

بالإضافة إلى الحالات السابقة، توفر المرأة الموظفة على إمكانية الاستفادة من موقف خاص بطلب منها في حالتين:

• إما لتربيتها ولديها بعمر خمس سنوات أو مصابا بعاقة تتطلب معالجة مستمرة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يفوق التوفيق المؤقت ستين قابلة للتجديد مادام السبب قائما²⁷⁹:

• إنما تتبع زوجها إن اضطرر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتراضية بعيدة عن المكان الذي ت العمل فيه زوجته. وفي هذه الحالة تكون المدة ستين قابلة للتجديد من غير أن تتعذر نهاية عشر سنين.

• بنفس الشيء ينطبق على الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.²⁸⁰

يبقى أن نشير إلى أن القانون يفرض على الموظف الموقف مؤقتا بطلب منه أن يتمنى إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصمام الفترة الجارية، وله الحق أن يشغل إحدى المناصب الشاغرة الثلاثة الأولى. وإلى حين حصول هذا الفراغ، يبقى الموظف في وضعية التوفيق المؤقت²⁸¹.

واذا لم يقدم طلبه في الآجال المقررة أو رفض المنصب المعين له عند رجوعه، يمكن حذفه من الأسلال بطريق الإعفاء وذلك بعد استشارة الجنة الإدارية المتساوية الأعضاء²⁸². وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 3 فبراير 2000²⁸³ بالقول «إن مقتضيات الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يوجب على الموظف الموقف مؤقتا بطلب منه، أن يطلب إرجاعه لوظيفته شهرين قبل انصمام فترة

279. الفصل 59 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

280. الفصل 60 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

281. الفصل 62 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

282. الفصل 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

283. قرار محكمة النقض عدد 156 بتاريخ 3/2/2000 محمد المحفوظ، شنطيط خند الدولة الغربية ومن معها، قرار غير منتشر.

٣ - الحق في الاستفادة من الرخص:

ميز الفصل 39 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بين الرخص الإدارية التي تشمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الرخص بالتفييم، وبين الرخص لأسباب صحية وتشمل على رخص المرض القصيرة الأمد ورخص المرض المتوسطة الأمد ورخص المرض الطويلة الأمد والرخص حسب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل والرخص المنوحة عن الولادة والرخص بدون أجر.

أ - الرخص السنوية: للموظف المزاول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدي عنها مدتها اثنين وعشرين يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، على أن الرخصة الأولى لا يسمع بها إلا بعدقضاء إثني عشر شهراً من الخدمة.²⁹¹

وبالمناسبة أقر القضاء الإداري بأن عدم استفادة الموظف من إجازاته السنوية بسبب ظروف العمل يستحق عنها التعويض.²⁹²

ويستفيد الموظف أيضاً من رخص المناسبات الوطنية والدينية التي تعطل فيها الأعمال على مستوى إدارات الدولة والتي حددها المرسوم رقم 169.77.2 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1977 بتحديد لائحة أيام الأعياد المسحوم بها بالعطلة، كما تم تعديله وتغييره. خلال هذه العطل والرخص السنوية، يستحق الموظف كامل مرتبه.

ب - الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتفييم: وهي رخص تمنح للموظف لأسباب اضطرارية واستثنائية، وبعد موافقة الإدارة المعنية، ويستفيد من هذه الرخص²⁹³:

- الموظفون المكلفوون ببنية عمومية حلية الدورات التي تعقدتها المجالس المنتمون إليها، إذا كانت النية المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلتحاق بما هيأها أو ملتها.²⁹⁴

291 الفصل 40 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتغييره. وتحسب الرخصة السنوية على أساس أيام العمل الفعلية، مما يستوجب عدم احتساب أيام السبت والأحد التي لا تقترب أيام عمل وأيام الأعياد المسحوم بها. راجع المنشور رقم 5 الصادر عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث القطالعات بتاريخ 5 يونيو 2011.

292 راجع على سبيل المثال قرار محكمة النقض عدد 58 صادر بتاريخ 17 يناير 2013 ملت إداري عدد 2011/14/117.

293 الفصل 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

294 وهذا أمر مثلاً المادة 55 من القانون التنظيمي للجهات: «يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوها أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتنب في دورات المجالس والجماعات الجانبيتين إليها أو إلى هيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القانون والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليها في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات. تمنح الرخصة بالتفييم مع الاحتياط بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاستثنائية».

٢ - الحق في الترقية:

طبقاً لمقتضيات الفصل 29 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، «تشمل ترقية الموظفين الصعود إلى إطار أو درجة أو رتبة، وتنجز الترقية بصفة مستمرة من إطار إلى إطار ومن درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ذات النظر».

وتقسم الترقية في الرتبة بكيفية مستمرة من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية المنوحة له.

أما الترقية في الدرجة أو الإطار من درجة إلى درجة أو من إطار إلى إطار، فتتم بعد اجتياز امتحان الكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار حسب الاستحقاق، بعد التقيد في اللائحة السنوية للترقى²⁸⁸.

ويتعين على كل موظف تمت ترقيته إلى درجة أو إطار أعلى، أن يقبل الوظيفة المنوطة به في درجة الجديدة أو إطاره الجديد، ويترتب عن رفضه هذه الوظيفة إلغاء ترقته.

وقد حدد مرسوم 2 دجنبر 2005²⁸⁹ شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والاختيار، تنص على أنه يتم الترقى في الدرجة أو الإطار عن طريق امتحان الكفاءة المهنية وبالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقيد في جدول الترقى.

وارتباطاً بهذا الموضوع، وتحلبيقاً لمقتضيات الفحصين 28 و 34 من الظهير بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، صدر المرسوم الجديد بتحديد مسطرة تنفيذ وتقديم موظفي الإدارات العمومية.²⁹⁰

288 الفصل 30 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. راجع عبد الخالق علاوي: «تدبير المسار المهني للموظفات العمومي: نموذج الترقية في الدرجة»، مقال منشور بالجامعة العربية للإدارة الحالية والتربية، عدد مزدوج 79-77 يناير-أبريل 2008 من، 133 وما يليها.

289 مرسوم رقم 04.403 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، ج د عدد 3394 بتاريخ 9 فبراير 2006 جز. 380. وعلى إثره أصدر الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث القطالعات العمومية منشوراً يوضح كيفية تطبيق بعض النقط، الواردة في المرسوم المذكور المنشور رقم 9 بتاريخ 26 غشت 2011.

290 يتعلق الأمر بمرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بتحديد مسطرة تنفيذ وتقديم موظفي الإدارات العمومية، ج. ر عدد 5379 بتاريخ 19 دجنبر 2005 جز. 3528 و 3529.

ولأخذ فكرة موسعة على نظام تقويم الموظفين في إطار هذا المرسوم، راجع المسطفي أعزوز: «تقدير أداء الموظفين» رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون المنازعات، كلية الحقوق مكناس، السنة الجامعية 2011-2012.

د - رخص الولادة: تتمتع المرأة الحامل برخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر أسبوعا تقاضي خلالها كامل أجورتها²⁹⁶.

وتجدر بالإشارة أن المشرع رفع من مدة هذه الرخصة من إثني عشر (12) أسبوعا إلى أربعة عشر (14) أسبوع بمقتضى التعديل الأخير للنظام الأساسي للوظيفة العمومية.

ه - الرخص بدون أجر: نص الفصل 46 مكرر من قانون الوظيفة العمومية على أن الموظف يمكنه أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدي شهر واحدا غير قابل للتقسيط بشرط أن يقدم طلبا في الموضوع وأن يحظى بموافقة رئيس الإدارة. وطبقا لهذا الفصل، صدر بتاريخ 10 ماي 2000 مرسوم يحدد كيفيات تطبيقه²⁹⁷.

4 - ممارسة الحق النقابي:

بمقتضى الفصل 14 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمارس الموظف الحق النقابي ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ولا ينبع عن الانتقام أو عدم الانتقاء إلى نقابة ما لنية سواء فيما يتعلق بتوظيفه أو تعيينه أو ترقيته أو فيما يخص وضعيته الإدارية بصفة عامة.

ييد أن هناك فئات من الموظفين المحروم من ممارسة الحق النقابي، وهم المكافئين بالسهر على سلامة الدولة وبالمحافظة على النظام العام وكل الموظفين الذين يحملون سلاحا أثناء مزاولتهم لمهامهم²⁹⁸.

5 - الحق في المعاش:

ويقصد به حق الموظف في الحصول على مبالغ مالية عند انتهاء خدمته بتصور قانونية أو في حالة إصابةه بعجز أثناء أدائه لعمله وذلك مقابل المبالغ التي تقطع من أجورته إلى جانب تلك التي تساهم بها الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التابع لها²⁹⁹.

²⁹⁶ الفصل 46 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغيير تقييمه بمقتضى القانون رقم 50.05 الصادر بتقديمه الطهير الشريف رقم 1.11.10 بتاريخ 18 فبراير 2011 ج. عدد 5944 بتاريخ 19 ماي 2011 ص. 2638، الذي رفع مدة رخصة الولادة من اثني عشر (12) أسبوعا إلى أربعة عشر (14) أسبوعا.

²⁹⁷ المرسوم رقم 2.99.1215 بتاريخ 10 ماي 2000 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 مكرر ج. عدد 4801 بتاريخ 5 يونيو 2000 ص. 1333.

²⁹⁸ راجع المرسوم رقم 1465-57-2 بتاريخ 5 فبراير 1958 ج. عدد 2327 بتاريخ 11 أبريل 1958 ص. 922، الذي صدر تطبيقا للطهير رقم 119-57-1 بتاريخ 16 يونيو 1957 بشأن النقابات المهنية ج. عدد 2340 بتاريخ 30 غشت 1958.

²⁹⁹ أحمد سفيهي: م. م. 262 - مليكة الصروح: م. م. 387.

نشاط ووسائل الادارة وفقا للتشريع المغربي
• الموظفون ممثلين نقابات الموظفين المنتخبين بصفة قانونية أو الأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية الاتحادية والتحالفية والدولية.

• الموظفون الذين يدلون بمبررات عائلية ويأسباب خطيرة واستثنائية على أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة أيام.

• الموظفون المسلمين الراغبون في أداء فريضة الحج ومدة هذه الرخصة شهرين ولا تعطى إلا مرة واحدة ولا حق لهم في الاستفادة من الرخصة السنوية. وفي جميع حالات الرخص الاستثنائية أو الإذن بالغيب، يتمتع الموظف بكل مرتبه دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

ج - الرخص لأسباب صحية: وهي الرخص التي تمنع للموظف الذي يصاب بمرض ثابت بصورة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله. ويتعين على الموظف أن يدللي إلى الإدارة بشهادة تبين المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على العمل، وتحتفظ الإدارة بإجراء المراقبات اللازمة للتأكد من ذلك.

وتقسام الرخص المرضية إلى:

• رخص قصيرة الأجل: (الفصلين 39 و40 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية).

• رخص متوسطة الأجل: (الفصول 39 و43 و45 مكرر و45 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية).

• رخص طويلة الأجل: (الفصل 44 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية)²⁹⁵

• رخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل (الفصلين 39 و45 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية).

نفس القضيّات نصت عليها أيضا المادة 56 من القانون التنظيمي المتعلّق بالعمالات والأقاليم والمادة 58 من القانون التنظيمي المتعلّق بالجهات.

²⁹⁵ في هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض أن مفهوم المرض المشار إليه في الفصل 43 من قانون الوظيفة العمومية والذي يصرّف للموظف المستقدّم من رخصة مرض يشمل جميع المستحبّات من راتب أساسي وتعويضات مختلفة. قرار عدد 97-1968 صادر بتاريخ 20/5/1999 الوكيل القضائي للملوك ضد سلام بن علي العيادي، منشور بالجريدة المغربية للإدارات المحلية والتنمية، عدد 41، نوفمبر - ديسمبر 2001 ص. 131.

سلطة تدبيرية في نقل موظفيها من مركز إلى آخر ومن مدينة إلى أخرى، «فإن ذلك لا يحول بين القضاء الإداري ومراقبة هذه القرارات واستبطان أسبابها وخلفياتها كلما طعن فيها بالإلغاء»³⁰⁵.

وفي هذا الإطار تبني القضاء الإداري مجموعة من المبادئ³⁰⁶ والضوابط التي تؤطر سلطة الإدارة في نقل الموظفين:

- النقل لا يجوز أن يكون جزاء تأديبياً مقتناً
- ضرورة التزام الإدارة بعبدأ المساواة بين الموظفين

- ضرورة تعليل وتبرير المصلحة العامة في قرارات النقل
- ضرورة مراعاة ظروف المعينين بقرارات النقل ضمن الحدود الملائمة لصالح الإدارة.

وواجب الموظف في أداء وظيفته يقتضي أيضاً مزاولة المهام المسندة إليه بكيفية مستمرة أثناء أوقات العمل الرسمية وحتى خارجها متى اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

2 - واجب الطاعة واحترام التسلسل الرئاسي:

إن احترام مبدأ التدرج الرئاسي يستلزم طاعة الموظف لرؤسائه والامتثال لأوامرهم، بشرط أن تكون في إطار العمل ووفقاً للقانون، تحت طائلة الجزاء التأديبي.

وسلطة الرئيس على المرؤوس لا تتوقف عند إصدار التعليمات والتوجيهات وإنما تشمل أيضاً إلغاء أعماله أو تعديلهما أو الحلول محله.

وعليه يجب على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة ويعمل على احترامها³⁰⁷، ويتعلى باللباقة الازمة مع رؤسائه وعدم احتقارهم أو إهانتهم.

كما أن الموظف المكلف بتسخير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه³⁰⁸.

³⁰⁵ قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 313 بتاريخ 28 فبراير 2002، بريد. المغرب ضد صابق بوعيدة، قرار منتشر بالجنة المغربية للإدارة المالية والتنمية، عدد مردوج 45-44، ماي-غشت 2002.

³⁰⁶ راجع بتخصيص هذه المبادئ: أحمد أجعون: «قرارات نقل وانتقال الموظفين...»، ص. 239 وما بعدها.

³⁰⁷ الفصل 13 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³⁰⁸ الفصل 17 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وتقسام المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الآباء³⁰⁹.

6 - الحق في الحماية من التهديدات والإهانات:

إن الإدارة مدعوة إلى حماية الموظف من كل التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب الذي قد تستهدفه بمناسبة قيامه بهاته (جريمة إهانة موظف أثناء القيام بعمله)، وتعويضه إن اقتضى الحال عن الضرر الناتج عن ذلك. كما تتحمل التعويضات التي قد يحكم بها عليه بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير بمناسبة ممارسته لوظيفته³¹⁰.

ثانياً، واجبات الموظف³⁰²

مما لا شك فيه أن تمتلك الموظف بحقوق ومزايا مقتربن بالتزامه بواجبات الوظيفة والالتزامات التي تقتضيها. ويمكن إجمال هذه الأخيرة فيما يلي:

1 - واجب القيام بالوظيفة:

إن أولى واجبات الموظف هي تأدية أعمال وظيفته بدقة وأمانة. ويقتضي هذا الأمر مزاولة مهام وظيفته بنفسه ولا يوكل غيره فيها إلا في الحالات التي يجيزها القانون. «كل موظف كيما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن القيام بالمهام التي عُهد بها إليه»³⁰³.

ولضمان سير المراافق العمومية الإدارية باقتظام واطراد بقصد إشباع حاجات المواطنين وتقديم الخدمات الضرورية لهم، يتلزم الموظف بواجب القيام بالوظيفة المنوط به والتي عين فيها من طرف السلطة المختصة في المكان الذي تختاره لذلك مع إمكانيتها في نقله من مكان لأخر متى تطلب الأمر ذلك³⁰⁴. غير أن الإدارة وإن كانت تتتوفر على

³⁰⁰ ينظم المعاشات المدنية القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1971، ج. د عدد 3087 مكرر بتاريخ 31 ديسمبر 1971 من 3396 كمات تعدلها وتغييره. للمزيد من التفاصيل يخصص ممتحني هذه المعاشات وشروط الاستفادة، راجع: مليكة الصروخ: م.س.ص. 387 وما بعدها.

³⁰¹ راجع الفصل 19 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³⁰² Amal Mecherfi : "Les devoirs du fonctionnaire" REMALD, n° 10 janvier-mars 1995.

³⁰³ راجع الفصل 17 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³⁰⁴ أحمد أجعون: «قرارات نقل وانتقال الوظيفيين بين سلطة الإدارة ورقابة القضاء الإداري»، مقال منتشر بالجنة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواطنين المساعدة، عدد 43/2003، ص. 237.

أوقات العمل النظامية أو تخصيصه إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في وضعية منافية مع هذا الوظيف».

وبغية منع الموظف من إقيان بعض الأعمال التي من شأنها أن تضعه موضع الشبهات فإن القانون يفرض عليه، في حالة ما إذا كان له زوج يزاول مهنة حرفة أو نشاطاً اعتبره تابعاً للقطاع الخاص يدر عليه دخلاً، التصريح بذلك لإدارته³¹¹. في نفس الاتجاه يحظر القانون على الموظف أن يقوم بربط مصالحة مع إحدى إدارات الدولة أو مرفاقها أو تلك الموضوعة تحت مراقبتها خشية تفضيل مصلحته الشخصية على المصالح المالية للإدارة³¹²، كما لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفتين إلا بصفة استثنائية وعرضية. بالإضافة إلى الواجبات السابقة، يلتزم الموظف أيضاً بحسن السلوك. فيمنع عليه إتيان أعمال تسيء لوظيفته كالرشوة أو استغلال النفوذ أو الإهمال أو التقصير في حماية المال العام أو ارتكاب أفعال مخلة بالآداب أو اللياقة في مجال العمل، أو كل ما من شأنه أن يتناهى مع الثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب منه. بل إن الالتزام يظل لازماً للموظف حتى خارج إطار وظيفته. فقد قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض بأن «ارتكاب الموظف جريمة السكر العلني التي من أجلها أدين الطاعن تأدبياً، وإن كانت لا علاقة لها بالوظيفة، إلا أنها تخل بمبادئ المرودة وإخلال بالأخلاق التي يجب أن تتحلى في كل موظف»³¹³.

المطلب الرابع: تأديب الموظف

إن إخلال الموظف بواجباته يعتبر خطأً تأدبياً من شأنه إثارة مسؤوليته الإدارية وأحياناً مسؤوليته الجنائية والمدنية كذلك. فما هو الخطأ الذي يستوجب التأديب؟ وما هي العقوبة التأدبية؟ وأخيراً ما هي الضمانات التي يتوفّر عليها الموظف أثناء التأديب؟

أولاً، الخطأ التأديبي والعقوبة التأدبية

1 - الخطأ التأديبي:

لم يحدد المشرع تعريفاً محدداً للخطأ التأديبي ولو يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر، وذلك على خلاف الجريمة الجنائية التي ترتكز على قاعدة «لا جريمة إلا ب Nexus».

³¹¹ الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتغييره بالقانون رقم 50.05 بتاريخ 18 قبر ابر 2011 ج. رقم 5944 بتاريخ 19 ماي 2011.

³¹² الفصل 16 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³¹³ قرار محكمة النقض (الغرفة الإدارية) رقم 211 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1986، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40 من 15.

3 - واجب كتمان السر المهني:

من الالتزامات الملقاة على عائق الموظف، التزامه بعدم إفشاء أسرار وظيفته في كل ما يخص الأعمال والأخبار والمعلومات التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. فيمنع عليه تسريب معلومات أو اختلاس مستندات أو تبلغ مضمونها للغير³⁰⁹. ومخالفته هذا المقتضى يمكن أن يثير مسؤولية الموظف الإدارية بالإضافة إلى مسؤوليته الجنائية. ويظل الموظف متزماً بهذا الواجب حتى بعد انتهاء صلته بالإدارة.

لكن واجب الموظف في كتمان السر المهني لا يجب أن يكون ذريعة لمنع المواطنين من الحصول على المعلومات التي يحوزها الإدارية إذا كانت في إطار الضوابط القانونية ودون أن يؤدي ذلك إلى إلحاق أضرار بها كما لا يجب أن يؤدي إلى انغلاق الإدارة على نفسها باتخاذها هذا المقضى مبرراً لسد الأبواب أمام المواطنين عموماً والباحثين الجامعين بصفة خاصة. فطبقاً لما قضت به الغرفة الدستورية الجديدة، للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات الملكية بمهام المرفق العام³¹⁰.

4 - واجب الامتناع عن مزاولة نشاط مهني متعارض مع الوظيفة

المفروض أن الموظف يجب أن يكرس جهده ووقته لوظيفته. لذلك من المشرع عليه أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلاً كيما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأدبية.

ولا يشترى من هذه القاعدة إلا الموظفون الذين يقومون:

- بإنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية، شريطة لا يطفى عليها الطابع التجاري.

- بالتدريس والخبرات والاستشارات والدراسات، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بصفة عرضية ولمدة محددة ولا يطفى عليها الطابع التجاري.

وحتى هذين الاستثناءين مشروطين بضرورة تقديم الموظف «تصريح بذلك لرئيس إدارته الذي يمكنه الاعتراض متى قرر له أن الأنشطة التي يزاولها الموظف تتم أثناء

³⁰⁹ الفصل 18 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

³¹⁰ الفقرة الأولى من الفصل 27 من دستور المملكة لسنة 2011.

والخطأ التأديبي هو كل إخلال بالواجبات المفروضة على الموظف، ومن تم فهو يخضع للسلطة التقديرية للإدارة وبالضبط للرئيس التسليلي للموظف الذي يقدر في كل حالة على حدة ما إذا كان خطأ الموظف يستوجب التأديب أم لا.

وعليه فالإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة في اعتبار بعض الأفعال أخطاء تأديبية أو عدم اعتبارها كذلك.

غير أن سلطة الإدارة في تقدير الحالات التأديبية لم تمنع القضاء من بسط رقابته على هذه الصلاحية تحديداً المشروعة³¹⁴. فالموظف الحق في الطعن في هذا التقدير أمام القاضي الذي لا يكتفي بالتأكد من صحة ادعاءات الإدارة ومن حقيقة الأفعال المنسوبة للموظف، وإنما يتجاوز ذلك لرقابة التكيف القانوني الذي تعطيه الإدارة للأفعال المرتكبة وما إذا كانت تعد من قبيل الأخطاء التأديبية أم لا.

فقد قضت محكمة النقض بأن العقوبة لا تستند إلى أي أساس قانوني عندما تكون الأسباب التي تتذرع بها الإدارة غير مدعومة «بأي فعل من شأنه أن يبررها وي يكن التأكد من صحته المادية»³¹⁵، واعتبرت في قضية أخرى أن «اختلاط الشرطي بالمواطن بعيداً عن الشرطي الآخر في ظروف مريبة، يعد خطأً مهنياً يبرر إزالة عقوبة العزل من الوظيفة بغض النظر عن ارتكابه أو عدم ارتكابه لجريمة الرشوة»³¹⁶.

كما اعتبرت المحكمة الإدارية بالرباط أن «اقرار الطاعن بارتداء بدلة الجلسات خلال وقفة تضامنية مع الشعب الفلسطيني تم تنظيمها ببئو المحكمة الابتدائية بأسفى مع هيئة المحامين يشكل مخالففة واضحة...»³¹⁷.

2 - العقوبة التأديبية:

على غرار الخطأ التأديبي، لم يعرف المشرع المغربي المقصود بالعقوبة التأديبية، لكنه بالقابل عمل على تحديدها بشكل حصري. وبالتالي لا يمكن للسلطة التأديبية توقيع

314. راجع: عبد الرزاق المروسي: «رقابة القضاة الإداري على قرارات ناديب الموظفين بالمغرب - دراسة مقارنة -»، رسالة دبلوماسي في قانون المنازعات كلية الحقوق بمكناس 2011-2012.

315. قرار محكمة النقض رقم 23 بتاريخ 4 دجنبر 1958 في قضية محمد بن شقرور، مجموعة قرارات المجلس الأعلى 57-60 جـ 27.

316. قرار محكمة النقض رقم 107 بتاريخ 24 ماي 1972 في قضية ينعززه محمد ضد وزير الداخلية ملكة المصاوي، مهدي رقابة القضاء على السلطة التقديرية للإدارة بين بيد الشروق والماء، دقال، مشاور بمحكمة المأوى والاقتصاد، المدد 3 سنة 1987.

317. حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 856 بتاريخ 24 يونيو 2004 في الملف رقم 02/4104، وهو من أعددته محكمة النقض في قرارها عدد 829 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2006، ملف إداري (القسم الأول) عدد 1/4/2766 عدد 2005.

عقوبة على الموظف غير العقوبات المنصوص عليها في القانون تطبقاً لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية أي «لا عقوبة إلا بذنب».

وبالرجوع إلى الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يلاحظ أن المشرع عد العقوبات التأديبية التي تطبق على الموظف ورتبتها على حسب خطورتها على النحو التالي:

- الإنذار؛
- التغريم؛
- الحذف من لائحة الترقى؛
- الانبعاث من الطلبة؛
- القهقرة من الرتبة؛
- العزل من غير توقف حق التقاعد؛
- العزل المصحوب بتوقف حق التقاعد.

وهناك عقوباتان تكتسيان صبغة خصوصية هما: الحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية وذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، والإحالاة الحتمية على التقاعد، ولا يمكن إصدار هذه الأخيرة إلا إذا كان الموظف مستوفياً للشروط المقررة في تشريع التقاعد.

إلى جانب هذه العقوبات، يحق للإدارة أن تقرر إيقاف الموظف الذي ارتكب هفوة خطيرة سواء كان الأمر يتعلق بإخلال في التزاماته المهنية أو جنحة ماسة بالحق العام، كما يتحقق لها أن ترافق هذا القرار بحرمانه من المرتب كلياً أو جزئياً على الأقل يشمل هذا الحرمان التعويضات العائلية التي يظل المعنى بالأمر يتقاضاها بأكملها.³¹⁸

وتجدر بالإشارة أن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض اعتبرت أن «توقيف الموظف يعتبر تدبيراً احتياطياً يمكن للإدارة اللجوء إليه حتى ولو لم يقر بذلك أي نص»³¹⁹.

كما قضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بأن قرار توقيف المستأنف مؤقتاً عن عمله بعد تورطه في اختلالات مهنية خطيرة وتحريك المتابعة الجنائية ضده تطبقاً

318. الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية (الفقرتين 1 و 2).

319. قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 17 أبريل 1961 في قضية الحجي محمد.

١ - صدور القرار من الجهة المختصة:

ينص الفصل 65 من قانون الوظيفة العمومية على أنه « تختص بحق التأديب السلطة التي لها حق التسمية ». فمبدأ توازي الشكليات يقضي بأن السلطة التي لها حق التعيين لها حق التأديب.

لكن إذا كانت السلطة التي لها حق التأديب تملك سلطة إصدار عقوبة الإنذار والتوبیخ من غير استشارة المجلس التأديبي، فإن باقي العقوبات تتخذ بعد استشارة هذا الأخير، الذي تحال عليه القضية³²⁴، على أن يدلّي برأيه المعلّب بخصوص العقوبة التي تبين له وجوب اتخاذها في أجل شهر واحد ابتداء من يوم رفع القضية إليه ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر عند القيام ببحث.

وفي حالة متابعة لدى محكمة مجرية يمكن للمجلس التأديبي أن يؤجل الإلقاء برأيه إلى حين صدور الحكم من تلك المحكمة.³²⁵

٢ - احترام المبادئ العامة للقانون:

في تأديب الموظف، يتبع على الإدارة احترام مجموعة من المبادئ العامة التي استقرت عليها الاجتهادات القضائية حتى أصبحت ضعامة لا محيى عنها:

أ - مبدأ كفالة حق الدفاع، من الحقوق المخولة للمتهم، حقه في الدفاع عن نفسه من التهم الموجهة إليه، وهو حق تكفله الميثاق الدولي والدستير ومنها الدستور المغربي لسنة 2011 الذي ينص في الفصل 120 (الفقرة الثانية) « حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم ».

وفي ميدان الوظيفة العمومية، كفل المشرع للموظف المتهم حق الدفاع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه³²⁶ وذلك بضمان القواعد التالية:

324. قرار المحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش صادر بتاريخ 29 يناير 2015، ملف رقم 60/2011 غ عبد السلام زيانى ضد إدارة

الجمارك والضرائب غير المباشرة، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 122-123، ماي-يوليول 2015، ص. 363.

325. الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية، راجع قرار محكمة النقض عدد 131 بتاريخ 27 أبريل 1989، ملف إداري

86/7213، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 46 من، 192.

326. قرار محكمة النقض، عدد 525 بتاريخ 12 ماي 2004، ملف إداري 2003/1/4/859.

327. راجع بتفصيل: عبد الفتاح يفوق: «الضمانات الأساسية في مجال التأديب»، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية

والتنمية، عدد مزدوج 84-85 يناير - أبريل 2009 من، 45، ومنية بنملح: «تأديب الموظف العمومي بين ساحة الإدارة

والحق في الحماية»، مقال منشور بنفس المجلة، عدد 86 ماي - يونيو 2009.

لقتضيات المادة 73 من قانون الوظيفة العمومية مجرد إجراء تمهددي غير قابل للطعن بالإلغاء³²⁰.

والطبيعة الوقتية للتوفيق تستلزم استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن كما تتطلب تسوية وضعية الموظف الموقوف في أجل أربعة أشهر من تاريخ توقيفه، وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظف يتلاقي من جديد مرتبه بأكمله.

أما الإنذار والتوبیخ فيقع بعمره معلم تصدره السلطة التي لها حق التأديب من غير استشارة المجلس التأديبي لكن بعد استفسار المعني بالأمر (الاستفسار يعد إجراء أساسيا)³²¹.

وغمي عن البيان أن نقل الموظف، وإن كان بإمكان السلطة المختصة اتخاذه كلما اقتضت ذلك مصلحة المرفق، فإنه لا يجوز اتخاذه كعقوبة في حق الموظف، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن إفصاح الإدارة في تحريرها الذي تحتاج به أن سبب نقل الطبيب هو الخلافات والمشاحنات بينه وبين ممرض يكفي لاعتبار القرار المطعون فيه جزاء تأديبيا مقنعا³²².

ثانياً: الضمانات التأديبية

يتمتع الموظف في مجال التأديب بعدد من الضمانات التي تستهدف حمايته من تعسف رؤسائه أو تجاوزهم لسلطاتهم وذلك سعيا لتحقيق عدالة العقوبة التأديبية³²³.

وتشمل الضمانات التأديبية صدور القرار من الجهة المختصة بالتأديب والالتزام ببعض المبادئ العامة وأخيراً تطبيق مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.

320. قرار المحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش صادر بتاريخ 29 يناير 2015، ملف رقم 60/2011 غ عبد السلام زيانى ضد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد مزدوج 122-123، ماي-يوليول 2015، ص. 363.

321. الفصل 66 من قانون الوظيفة العمومية، راجع قرار محكمة النقض عدد 131 بتاريخ 27 أبريل 1989، ملف إداري 86/7213، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 46 من، 192.

322. قرار محكمة النقض، عدد 525 بتاريخ 12 ماي 2004، ملف إداري 2003/1/4/859.

323. راجع بتفصيل: عبد الفتاح يفوق: «الضمانات الأساسية في مجال التأديب»، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية

والتنمية، عدد مزدوج 84-85 يناير - أبريل 2009 من، 45، ومنية بنملح: «تأديب الموظف العمومي بين ساحة الإدارة

والحق في الحماية»، مقال منشور بنفس المجلة، عدد 86 ماي - يونيو 2009.

326. الفصل 67 من قانون الوظيفة العمومية.

ب - عدم مساقبة الموظف عن الفعل الواحد مرتين، من القواعد المستقر عليها، مبدأ عدم تعدد العقوبات على الفعل الواحد، إذ لا يجوز إصدار عقوبتين إداريتين في حق الطاعن من أجل مخالفة مهنية واحدة حسب ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري³³¹. ومما جاء في إحدى قرارات محكمة النقض ما يلي: «وحيث إن المقرر المطعون فيه قد اتخد في حق الطالب عقوبة الاقصاء عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وجمع بين هذه العقوبة وعقوبة التدني من درجة إلى درجة وهما من العقوبات المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والتي تتخذ في حق الموظف بصفة تسلسلية حسب خطورة ما نسب إليه من مخالفة. وحيث أن النظام الأساسي المذكور لا يسمح للإدارة باتخاذ عقوبتين عن نفس المخالفة»³³².

كما قد قضت المحكمة الإدارية بمكتانس بإلغاء قرار التوبيخ والاطلاع من الأجرة لتعلقهما بمخالفة تأديبية واحدة وهي التغيب عن العمل الذي ثبت عدم صحته.³³³ ج - عدم إمكانية توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي يقترحها المجلس التأديبي إلا بموافقة رئيس الحكومة وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 71 من قانون الوظيفة العمومية.

د - ضرورة إثباتات الإدارة للأفعال المنسوبة للموظف المختلط أمام القضاء. فالقاعدة العامة تقضي بأن من يدعى شيئاً عليه إثباته، فالشخص يبقى بريء إلى أن ثبت إدانته.

3 - مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب

يعد هذا المبدأ من المبادئ العامة للجزاء التأديبي التي أقرها القضاء. فأمام غياب نص قانوني يربط العقوبة بالخطأ التأديبي، ومنعاً لتجاوز الإدارة لسلطتها وتعسفها في

- عدد 345 بتاريخ 22 أكتوبر 1992 بوشاش ناجم ضد مدير المدرسة الوطنية الفلاحية بمكتانس، منشور بإجراءات الترقية الإدارية بالجنسن الأخرى في ميدان الوظيفة العمومية، منشورات وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري 1998 جن. 241.

331. قرار محكمة النقض عدد 352 بتاريخ 8 ديسمبر 1965 في قضية اسماعيل الهادي الملوى، مجموعة قرارات مجلس الأعلى 61-65 جن. 217. وقرار نفس المحكمة عدد 148 بتاريخ 06 مايو 1978، منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد 04 جن. 93.

332. القرار عدد 384 بتاريخ 18 مايو 1984، ملف إداري 1051، منشور بمجلة قضاء العالى، العدد 37-38/1986 من. 153.

333. حكم المحكمة الإدارية بمكتانس عدد 56-57 بتاريخ 14 أكتوبر 1998، عبد السلام الحيمير ضد وزير التربية الوطنية، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 26 يناير/مارس 1999 من. 219.

• للموظف الحق في الاطلاع على التهم المنسوبة إليه والاطلاع على ملفه الشخصي بتمامه وعلى جميع الوثائق الملحقة به.

فقد قضت محكمة النقض بأن الإخلال بحق الطاعن في الاطلاع على ملفه الإداري يجعل قرار التأديب معتبراً للإلغاء، ومما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 11 مارس 1966 «يستفاد من البحث أن الإدارة أثناء المسطرة التأديبية امتنعت عن تمكين الطاعن من الاطلاع على ملفه الإداري بدعوى أنه سر، الأمر الذي أدى بالسلطة التأديبية استناداً إلى رأي المجلس التأديبي إلى أن تصدر في حق المعني قرار العزل من الوظيفة دون أن يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه معززاً في هذا الشأن بمساعدة المحامي الذي اختاره لهذه المهمة، مما يشكل إخلالاً جوهرياً بحقوق الدفاع»³²⁷.

• للموظف حق تقديم ملاحظات شفاهية أو كتابية إلى المجلس التأديبي

فقد قضت المحكمة الإدارية بمكتانس بأن «عدم تعميق المطابوة في الجزاء بحقها في الرد يؤدي إلى إهانة مبدأ حق الدفاع الذي يعتبر من المبادئ القانونية العامة»³²⁸.

• للموظف حق استحضار بعض الشهود وإحضار محام للدفاع عنه أمام المجلس التأديبي.

فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 20 يونيو 1995 بأن عدم استدعاء الإدارة الطاعن للممثل أمام المجلس التأديبي تكون قد خرقت حقاً من حقوق الدفاع مما يعرض قرارها للإلغاء. واعتبرت في قضية أخرى أن رفض المجلس التأديبي ملتمس استدعاء الشهود وكذا رفض تأخير انعقاد المجلس فيه مساس واضح بحقوق الدفاع»³²⁹.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذه القواعد، فقضت ببطلان الجزاء، الذي يوقع على الموظف قبل مواجهته بالتهم المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه عنها³³⁰.

327. قرار الترقية الإدارية بممحكمة النقض عدد 545 بتاريخ 11 مارس 1966، «ولي اليزيد العلوي ضد وزير الأشغال العمومية، قرارات مجلس الأعلى 1966-1970، متشرفات كتابة الدولة في الشؤون الإدارية، المجلية الأولى، 1983، ص. 6.

328. حكم المحكمة الإدارية بمكتانس عدد 33 بتاريخ 8 أبريل 1999، رشيدة بنخالام ضد وزير النقل، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية عدد 30، يناير/فبراير 2000، ص. 125.

329. حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 192 بتاريخ 20 يونيو 1995، شفيق أحمد بن محمد ضد وزير التربية الوطنية.

330. راجع قرارات محكمة النقض التالية:

- بتاريخ 9 يونيو 1959 أحمد بن يوسف مسجد وعمر أحد أحكام الترقية 1957-1960 من. 62.

- عدد 205 بتاريخ 9 يوليو 1976 مات إداري رقم 50543، منشور بمجلة قضاء وقانون، العدد 127 لسنة 1978 من.

163

ولئن كان الطاعن قد تجاوز فعلا حدود اختصاصاته - باعترافه شخصيا - في تصرفه المشار إليه أعلاه مع التلميذ الذي احتدى على الأستاذة أثناء اجتيازه لامتحان البكالوريا إلا أن معاقبته على هذا التصرف غير اللائق بعقوبة العزل يتم عن غلو في التقدير، إذ لا تناسب هذه العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب، مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوباً بتجاوز السلطة، ويتعين الحكم بإلغائه³³⁶.

غير أن قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 13 فبراير 1997 في قضية رشيد أجدع³³⁷ يعد في الحقيقة العطة الأساسية في تحول القضاء الإداري ببلادنا نحو سلطنة رقابته على جانب الملاعة في مجال التأديب وذلك بعد عقود من الزمن ظل فيها يقر بالسلطة التقديرية للإدارة في تغطية العقوبة المخالفة المرتكبة من طرف الموظف. ومما جاء في هذا القرار ما يلي: «إن الطاعن باعتبار مهنته كرجل قوة عمومية، كان عليه أن يحافظ ما أمكن على سلامة المواطنين وألا يفرط في أدوات وإشارات لا يستعملها عادة إلا رجال الشرطة وأن الخطأ المرتكب من طرفه بتسهيل حصول شخص مدنى عليه بصورة غير مباشرة يعتبر خطأ جسيماً يبرر العقوبة المتتخذة في حقه».³³⁸

بعد ذلك توالت اتجاهات القضاء الإداري على التأكيد على ضرورة احترام مبدأ قناسب العقوبة مع الفعل المرتكب للحد من السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأديب. ومن هذه الاتجاهات:

336. وتلخص وفاته هذه النازلة في أن أستاذة متسرط أحد التلاميذ في حالة غش في امتحانات البكالوريا، ولما استفسرته عن ذلك قام بتصفيتها على وجهها وشنطها، الشيء الذي اضطرت نعه التوجه إلى مقر الشرطة لتقديم شكاية ضده. ولما استقدم التلميذ إلى مقر الشرطة، تم إجراء صلح بينه وبين الأستاذ المسئولة هوايق الطاعن (مقتضى شرطة) على ذلك، ورافق الطارئين إلى الثانوية، وقام بتكييل بيدي التلميذ بالأمساك وتم تطبيقه بالثانوية وإيجاره على ترديد عبارات الاستدلال أمام محكمة التلاميذ.

337. قرار محكمة النقض عدد 136 بتاريخ 13 فبراير 1997 أجدع رشيد ضد المدير العام للأمن الوطني، منشور بالجريدة المغربية للإدارة المحلية والتربية، عدد 20-21 بليوزن دجنبر 1997 من 109 الذي ذكر موقف المحكمة الإدارية بالرباط في الموضوع، حكم عدد 321 بتاريخ 9 نوفمبر 1995، منشور بنفس المجلة من 106 مع تعليق الأستاذ محمد عنتري، منشور في اتجاه القضاة في مرافق الملاعة بين الأفعال والعقوبة التأدبية، نفس المجلة من 101.

338. وتلخص وفاته هذه النازلة في أن أحد رجال الأمن الوهابي الذي كان مكلفاً بمرافقة رئيسة وعدهات رجال الشرطة، وهو يمارس مهامه، غير على قيد من الأصفاد لم يتعرف على صاحبها، وسامها لزميل له ادعى أنه فقد الأصفاد الخاصة به مقابل نظرية شمسية. هذا الأخير قام بدوره ببيعها لشخص مدنى، طبّطت في حوزته أشلاء قيام عناصر الأمن الوطني بدورية عادية. على إثر ذلك تم إحالة الشرطيين على المجالس التأديبية فتم إصدار قرار بعزلهما. فقام الشرطي الأول بالطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة في قرار العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط التي قضت برفض طلبه معبرة أن الأخطاء المرتكبة من طرف الطاعن تبرر العقوبة المتتخذة في حقه فتم استئناف الحكم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي قضت بتأييده مؤكدة أن الملاعة قائمة بين الأفعال المنسوية إلى الطاعن والعقوبة المتتخذة في حقه.

استعمال سلطة الجزاء، أهتدى القضاء الإداري في بلادنا ومن قبله القضاء المقارن إلى تبني مبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المرتكب.

فبعد مسيرة طويلة من إحجام القضاء الإداري بالغرب (وخصوصاً محكمة النقض) عن مراعبة مدى تناسب العقوبة مع الخطأ في ميدان التأديب وإكتفائه فقط بمراقبة وجود المادي ل الواقع والتكييف القانوني لها من طرف الإدارة، دشت المحكمة الإدارية بالرباط في قضية بوليل محمد بتاريخ 23 ماي 1995³³⁴ مهداً جديداً من الرقابة يشمل أيضاً جانب الملاعة في الجزاء التأديبي.

ومما جاء في هذا الحكم مازلي: «للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه ومدى تأثيرها داخل المرفق العام، ولا تكون ملزمة بظروف التخلف التي تكون المحكمة الجنائية أو الجنائية قد منعها له، اعتبار الظروف الاجتماعية، وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة للقضاء عليها ما لم يشبهها غلو في التقدير. وفي هذه النازلة فالقرار المطعون فيه لم يشبه أي غلو مادامت المغالفة الثابتة في حق الطاعن تتنافي ومهنته كموري داخل مؤسسة من بين أهدافها إصلاح المترفين وإرجاعهم إلى جادة الصواب وليس المساهمة والمساعدة على الزيادة في انحرافهم كما فعل الطاعن».

وعلى الرغم من النتيجة التي انتهى إليها الحكم المذكور المتمثلة في رفض طلب إلغاء قرار العزل المتتخذ في حق المعني بالأمر (موري بادارة السجون) بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة (خيارة المخدرات واستهلاكها)، فإنه يشكل البداية الأولى لاعتراف القاضي الإداري المغربي بأحقيته في مراعبة ملاعة العقوبة التأدبية. وبعد ذلك استمرت هذه المحكمة الإدارية في تبني الاتجاه الجديد للرقابة على مجال الملاعة في أحكام عديدة، من بينها حكمها الصادر بتاريخ 20 مارس 1997 في قضية بوشبيكي عبد الله ضد المدير العام للأمن الوطني³³⁵ الذي قضى بأن «للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة المناسبة في حق الموظف حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومدى تأثيرها داخل المرفق العام وأن هذه السلطة التقديرية لا رقابة عليها ما لم يشبهها غلو في التقدير». وحيث إنه

334. حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 90 صادر بتاريخ 23/5/1995، بوليل محمد ضد وزير العدل، منشور بالجريدة المغربية للإدارة المحلية والتربية عدد 11/11 1995، من 74 مع تعليق الأستاذ محمد أمين بنعبد الله بالفرنسية.

335. "Le contrôle de l'excès d'appréciation dans le droit disciplinaire de la fonction publique", p : 78.

336. الحكم عدد 265 بتاريخ 20 مارس 1997، منشور بالجريدة المغربية للإدارة المحلية والتربية، عدد مزدوج 21-20، بوليوز دجنبر 1997 من 111.

المطلب الخامس: انتهاء خدمة الموظف العمومي

إن علاقة الموظف بالإدارة ليست دائمة وإنما تنتهي بإحدى الأسباب المحددة من طرف المشرع. وبالرجوع إلى الفصل 76 من قانون الوظيفة العمومية نجد أنه ينص على أن «الانقطاع النهائي عن العمل والذي يؤدي إلى الحذف من الأسلاك وإلى فقد صفة الموظف ينبع عن إحدى الأحوال التالية: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإعفاء، العزل، الإحالة على التقاعد»، مع أن الوفاة تعد الحالة الطبيعية لانتهاء علاقة الموظف بالإدارة.

أولاً، الاستقالة

الاستقالة هي إنهاء خدمة الموظف بناء على طلبه ورغبته فتؤدي إلى مغادرته أسلاك الإدارة بكافية غير التي يحال بها على التقاعد. غير أن استقالة الموظف لا تكون نهائية إلا بعد قبولها من طرف الإدارة ممثلة في السلطة التي لها حق التعيين أو التسمية.

ولضمان سير المرافق العمومية بانتظام وأطراطه، تدخل المشرع لتنظيم الاستقالة ونص على أن هذه الأخيرة لا تسري إلا من تاريخ قبولها من طرف السلطة المختصة وابتداء من التاريخ الذي تحدده على أن تصدر قرارها في أجل شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.³⁴³

ثانياً، الإعفاء

يقصد بالإعفاء استغناء الإدارة عن الموظف العمومي بصفة نهائية، ويكون في حالتين:
• حالة حذف مناسب قارة، طبقاً للفصل 80 من قانون الوظيفة العمومية لا يعفى الموظفون نتيجة حذف مناسب قارة يشغلوها إلا بمقتضى نصوص تشريعية خاصة مع منع المعينين بالأمر تعويضات عن ذلك.

• حالة ثبوت عدم كفاءة الموظف المهنية، ينص الفصل 81 من قانون الوظيفة العمومية على أن الموظف الذي ثبت عدم كفاءته المهنية والذي لا يمكن إدراجه في أسلاك الإدارة أو مصلحة أخرى إما أن يحال على التقاعد وإما أن يعفى إذا لم يكن له الحق في التقاعد.

ويقتضي الوزير المعنى بالأمر قرار الإعفاء مع منع الموظف المعفى تعويضاً عن ذلك.

343. بخصوص عرض نوع استقالة الموظف العمومي، راجع ما سبق الإشارة إليه سابقاً، ص. 63 وما يليها.

• حكم المحكمة الإدارية بمكتان الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2002³³⁹ الذي جاء فيه: «إن ما توصل إليه المجلس التأديبي من اقتراح العقوبة يتسم بالغلو في التقدير، وكان من باب أولى الاقتصر على عقوبة أخف من عقوبة العزل إعمالاً لنظرية الملاعنة».

• حكم المحكمة الإدارية بمراكش الصادر بتاريخ 24 أبريل 2002³⁴⁰ الذي قضى بأنه: «إن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ العقوبة التأديبية في حق الموظف المخالف فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري في كل غلو أو خطأ في التقدير بين العقوبة المتخذة والمخالفة المرتكبة».

• حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000³⁴¹ الذي اعتبر «أن رجل الإدارة لمن كان يتمتع بسلطة تقديرية في إيقاع العقوبة التأديبية على الموظف المخالف، فهو يظل مراقب من طرف القاضي الإداري في كل غلو أو إفراط في استعمال السلطة، أو خطأ في التقدير بين العقوبة التأديبية الموقعة وحجم المخالفة المنسوبة للموظف المتابع»، متنبه إلى أن «عقوبة العزل الموقعة عليها (الطااعنة) تعتبر جد قاسية ولا تتلاءم عمما صدر من أفعال والتي يمكن أن تكون محل عقوبة أقل خطورة منها سيما وأنه لم يثبت في حقها جرماً أو إخلالاً خطيراً بواجباتها المهنية والسلوكية في إطار العمل الوظيفي التي تبرر مثل القرار المتخذ».

• حكم المحكمة الإدارية بأكادير الصادر بتاريخ 21 فبراير 2005³⁴² الذي قضى بأنه «يتعرض للإلغاء قرار العزل إذا ثبت للقضاء الإداري عدم ملاءمة الفعل موضوع المخالفة التأديبية».

339. حكم المحكمة الإدارية بمكتان عدد 79/2002/غ مصطفى الرامي ضد وزير العدل مع الإشارة إلى أن هذا الحكم تم إثارته من طرف المدعي الإداري به محكمة النقض بملأة أن العقوبة ملائمة لفعل المسؤول الموظف». قرار عدد 197 بتاريخ 22 مارس 2006، ملف عدد 215/1/4، 2003/3/1.

340. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 44 ملف رقم 44/2001/4/2003/3/1.

341. حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 256/2000 إل أيام بونيشين ضد رئيس المجلس الجماعي لاعزان، متضور بالجدة المغربية للإدارة المحلية والتربية، عدد 40 شتنبر - أكتوبر 2001 ص. 182، انظر تعلقاً على هذا القرار ينتهي المدة للأستاذ أمال المشري في «رقابة ملائمة الجزء التأديبي وسلطات قاضي الإئمدة»، ص. 145 وما يليها.

342. حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 31/2005 ملف رقم 138/2003 غ الحسن السادس ضد مدير العام للأمن الوطني، كما قضت نفس المحكمة في نازلة أخرى بتاريخ 31 ديسمبر 2008 (حكم عدد 298/2008، ملف رقم 60-2008 غ عبد العزيز خربوش ضد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية) بأن «ثبتت عدم ملائمة العقوبة للأفعال المخلة بغيرها كلياً ونهائياً من مزاولة أي مهام دينية على صعيد المملكة يتربّع عنه إلغاء القرار الطارئ في هذا الشأن».

ثالثاً، العزل

يقصد بالعزل إنتهاء خدمة الموظف العمومي بدون رغبته ومن أهم حالاته العزل التأديبي الذي هو أقسى الجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف المخطئ وينقسم إلى نوعين:

- العزل من غير توقيف حق التقاعد.
- العزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد.

وقد اشترط المشرع لإصدار عقوبة العزل ضرورة تمتع الموظف بجميع الضمانات التأديبية. واستثناء نص الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية³⁴⁴ على أن الموظف الذي يعتمد الانقطاع عن عمله يعتبر في حالة ترك الوظيفة، وبعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويشترط لتطبيق مقتضيات الفصل 75 مكرر أعلاه:

- أن لا يعلق الأمر بحالات التقىب المبررة قانوناً.
- أن يوجه إنذار للموظف بمطالبته باستئناف عمله وذلك بأخر عنوان مصحح للإدارة وبواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار التسلم.
- مرور 7 أيام من تاريخ التسلم من دون استئناف المعني بالأمر لعمله.

وفي حالة تعذر تبليغ الإنذار، يأمر رئيس الإدارة بإيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ويتم إمهاله 60 يوماً لاستئناف عمله. فإذا استأنف العمل داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي وإذا لم يستأنف العمل داخل الأجل طبقت بشأنه عقوبة العزل. بالإضافة إلى العزل التأديبي، يحق للإدارة عزل الموظف العمومي لأسباب صحية مع ضرورة التقيد بمجموعة من الشروط لمنع تعسفها في استعمال هذا الحق.³⁴⁵

رابعاً، الإحالة على التقاعد

تنهي علاقة الموظف بالإدارة ببلوغه سن التقاعد، وتنهي خدمته بشكل طبيعي. ولقد حدد القانون رقم 12.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971³⁴⁶ السن القانوني للإحالة

344. كما تم تعديله بالقانون رقم 10-97 الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.97.165 بتاريخ 2 غشت 1997 جر عدد 4518 بتاريخ 9/9/1997 من 3742.

345. ملكة الصروح: م.س.ص. 414.

346. القانون رقم 0.12.71 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1971 يعين بموجبة حد من موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات

63

على التقاعد في ستين سنة بالنسبة لجميع الموظفين باستثناء القضاة وأساتذة التعليم العالي.

غير أنه يمكن الإحالـة على التقـاعـد قبل السـنـ القانونـيـة (التقـاعـدـ النـسـبـيـ) بالـنـسـبـةـ لـلـمـوـظـفـيـنـ الـذـيـنـ قـضـوـ فـيـ الخـدـمـةـ الـفـعـلـيـةـ مـدـدـ لـاـقـلـ عـنـ 2ـ سـنـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـظـفـاتـ الـلـوـاـتـيـ قـضـيـنـ فـيـ الخـدـمـةـ الـفـعـلـيـةـ مـدـدـ لـاـقـلـ عـنـ 18ـ سـنـةـ³⁴⁷

ولتحفيـزـ الـمـوـظـفـيـنـ عـلـىـ الإـقـادـمـ عـلـىـ التـقـاعـدـ الـمـبـكـرـ صـدـرـ بـتـارـيخـ 23ـ دـجـنـبـرـ 2004ـ مـرـسـومـ يـحدـثـ بـصـفـةـ اـسـتـشـائـيـةـ تـعـوـيـضـ عـنـ الـمـغـادـرـةـ الـطـوـعـيـةـ لـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ الـمـدـيـنـيـنـ³⁴⁸ـ وـتـكـفـلـ مـنـشـورـ رـئـيـسـ الـحـكـوـمـةـ رـقـمـ 21/2004ـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 27ـ دـجـنـبـرـ 2004ـ بـتـوـضـيـعـ مـجـالـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الـحـقـ وـشـرـوـطـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ وـكـيـفـيـاتـ اـحـسـابـ الـتـقـاعـدـ الـنـسـبـيـ وـالـتـعـوـيـضـ عـنـ الـمـغـادـرـةـ الـطـوـعـيـةـ.

بالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـالـاتـ الـإـحالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ بـبـاـعـوـغـ السـنـ أوـ بـطـلـ بـمـوـافـقـةـ مـنـ الـمـوـظـفـ الـعـنـيـ بـالـأـمـرـ،ـ قـمـ إـحـالـةـ الـمـوـظـفـ أـيـضـاـ عـلـىـ التـقـاعـدـ إـمـاـ لـعـدـ قـدرـتـهـ الـبـدـيـنـيـةـ أـوـ عـدـ كـفـاءـتـهـ الـهـنـيـةـ أـوـ بـمـوـجـبـ عـقـوـيـةـ تـأـدـيـبـيـةـ.

المبحث الثاني: الأموال والأملاك العمومية

تعتـبرـ الـأـمـلـاـكـ الـعـمـومـيـةـ الـوـسـيـلـةـ الـمـادـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ تـعـتـمـدـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ لـلـقـيـامـ بـمـشـارـيـعـهـ وـالـقـيـامـ بـأـشـطـهـاـ،ـ تـحـقـيقـاـلـلـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ.ـ وـهـذـهـ الـأـمـلـاـكـ تـخـضـعـ لـنـظـامـ قـانـونـ مـتـبـيـزـ نـاتـجـ عـنـ خـصـوصـيـةـ الـقـوـاءـ الـقـوـاءـ الـتـيـ تـؤـطـرـهـاـ وـالـأـسـالـيـبـ وـالـطـرـقـ الـخـاصـةـ لـتـدـيـرـهـاـ وـالـحـمـاـيـةـ الـمـتـمـيـزةـ لـهـاـ (ـالـمـطـلـبـ الـأـوـلـ).ـ وـتـكـلـ مـسـطـرـةـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ أـجـلـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ الـوـسـيـلـةـ الـأـسـتـشـائـيـةـ وـالـأـمـتـيـازـ الـذـيـ تـقـوـفـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ لـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـخـواـصـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ،ـ وـعـلـىـ الـمـشـرـعـ عـلـىـ تـنـظـيمـهـاـ سـعـيـاـلـلـتـوـقـيـفـ بـيـنـ أـهـمـيـةـ وـضـرـورـةـ هـذـاـ إـجـراءـ مـنـ جـهـةـ وـأـهـمـيـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ (ـالـمـطـلـبـ الـثـانـيـ).

العمومية المختزلة في نظام التقاعد، المدنية جر عدد 3087 مكرر بتاريخ 31 دجنبر 1971 ص. 3403 كما تم تعديله وتنديمه.

347. القانون رقم 0.11.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام العاشات المدنية جر عدد 3087 بتاريخ 31 دجنبر 1971 ص. 3396 كما تم تعديله بالقانون رقم 06.89.06 الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 دجنبر 1989 جر عدد 4026 بتاريخ 27 دجنبر 1989 ص. 1775 والقانون رقم 04.92 الصادر بتنفيذه الطهير الشريف رقم 1.92.4 بتاريخ 9 دجنبر 1992 جر عدد 4183 بتاريخ 30 دجنبر 1992 ص. 1939.

348. مرسوم رقم 2.04.811 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2004 جر عدد 5277 بتاريخ 27 دجنبر 2004 ص. 4136.